

والتي والدي جعل الثلث في شركة محجة **عمل** العمل في الزرع وضمه
وذكر ان من يخرج منه محمول ولا يجوز له الاجرة المثل ولو كل طعامه
ان كان له ثمن اخر وادخل الحيا لولا اجاز ذلك فيما بعد **عمل** اذا اخذ
من ارض في زرع فقال لغيره ان يزرع في المزارع ويصرف المزارع
به في الضم وكان ذلك بشرط جاز وفي شركة محجة والتلف فيها
بغير شرط جاز وانما يجمع اذا كان بشرط بينهما **عمل** المزارع الذي يعمل
وله حصه من الزرع ولم يخرج يداه ولا زكاة عليه فيما يخلقه وفي شركة
تامة فالزرع كله ملك صاحب اليد الذي تولى العمل وعليه خراج المثل
والزكاة كلها عليه على هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما عنكم الا ارض
تجوز وما يخرج منها وذهب بعض الامامية عنك بن سعد انها شركة جازية
تعمل كل واحد منها زكاة نصيبه والله اعلم **عمل** اذا اشترك اثنان
في زرع فلا يجوز قيمته حتى يذتر او يتقسم بالكيل فان القيمة تباع ولا يجوز
بيع غلة بغير الايتنا تلاق قيمته قاسما او مخصوصا او بيع بعضها ببعض
محمول **كتاب العارية والهيبة والوديعة والوقف والضمان**
والشركة والقراض والرهن المقارض له النفقة في القراض من اهل المال
المعروف اذا سافر بالمال للبخارة فاما الدين تجوز في الخضار وفي موضع
قريب من بيته فله ان يأخذ من المال المعروف مادام مستظله ولا كان
يصفه قار وقد ائتمه جاز فادرج تعشي في بيته **عمل** يجوز للمسلم شركة

الذي

الذي في جميع العائلات ولا ان يخين اليه ويخونه وان يقول له غير الله صنيعة
ولا اخرن لك قلبا ولا انتصر له عددا ولا يقول له اعظم الله اجره ولا يقول له من الله العاقبة
ولا يتعد به بسلايم ولا يعطيه بالنيام له وحده الا ان خلق شره فيباع له ذلك في العمل
لا يسم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين ولم يخرجوا من ديارهم ان يذروهم ويتبعوا
اليهم ان الله يحب المتسطين **عمل** في هدية المرأة وصديقها وصياقتها
الزواج ان كان من مالها دون ماله زوجها جاز اذا كانت شريفة
وان كان من ماله زوجها جاز اذا كان باذنه او من فريضة الحال ما يدل على جازة بقاء
والله اعلم **عمل** يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن الرهن ومعاذ ان يرضع
ويشترط انه ان لم يعرف عند الاجل والا كان الرهن بالدين سوا سوا
وهذا شرط واجب وانما حكم الرهن ان لم يعرف ان يباع باذن مالكه او يبيعه
عليه وليتوفي منه الثمن فان فضل شي فهو لصاحبه **عمل** الشريك اذا اخذ البيعة
وما تشتهه الاضاح عليه الا ان يخرجها الا ان يفرط في حقها في يعطها
او يعرضها للهلاك **عمل** اذا قال للثمن في يا اخي يا سيدي يا مولاي وهو عاقل جاز
على عادته مع المسلمين فلا يخفى عليه للثمنه فان تعدد ذلك فقد اخطأ
فان الله يقول في وصف الصالحين اذ لم على المؤمنين اخرج على الكافرين
مغناه يتواصون للمسلمين وترفعون ذرورهم على الكافرين اهانته لهم
وقطعتا الخزيه الايمان فم لا يار باللطافة مع الثمن ان يغيره **عمل** ان
ويستيه ويخزيه ويلاطفه رجبا اسلامه وخوفان شره او خسر اللطف